ونقدم جوابه اذا اختلفت السكة **قلت** المسئلة قول ابن عبد الحكم ذهب اشهب فيما حكى
عياض قول اشهب عليه في المدونة قال لكله سوا تقدم النقدان او تاخرا او تاخر احد مما مع
السلعة ومذهب ابن القاسم فيما ان تقدمت السلعة او تاخر النقدان جاز دون العكس وعكسه
في رواية اشهب وان تاخر احد الثلاثة عند ابن القاسم لم يجز وروى ابن عبد الحكم المنع مطلقا
ففي اربعة اقوال وقول ابن القاسم ان تاخرت السلعة لم يجز ابن المواز الا ان تتاخر لمثل خياطة
او ليبعث في اخذها وقول اشهب ان تاخرت السلعة معناه اليوم او يومين ان كانت معينة
او موصوفة الى مثل اجل السلم وهل يقتضي سقية الدينار دراهم واليه نحى ابن الكاتب او يقتضي
نحو وجه دينار ويعطي الاخر الدراهم ابن يونس وهو ظاهرها وعليه جرت مسايلها ولو وجد
الدرهم او الدرهمين رداة ففي مالك له البدل ولا ينتقض الصرف وعن ابن وهب ينتقض
وخالفه بعض جلسايه واختلف اذا تعددت الدنانير والدراهم انظرها من ابن بشير وكذا
اذا تعددت الوديعات والحسنات انظرها من التنبيهات وفي المسالة غير هذا وفيما ذكرنا
كفاية **وسئل** ابن رشد عمن له دنانير في ذمة فقضاه حليا مثلها وزنا وصفة او اقل
صفة وربما نقصت الدنانير او زادت واذا اجمعت منها جازت سواء في تقاضي المرابطية
من العبادية **فاجاب** تقاضي الحلي عن الدنانير على ما ذكر لا يجوز لاختلاف الاعراض فصار
مبايعة واقتضا المرابطية من العبادية جايز لكون الفضل من جهة واحدة لان العبادية
ادنى في الوزن والصفة ابو حفص اذا اقرضه حلي ذهب فلا باس ان يقضيه مثله وزنه
ومثل جودة تبره دنانير لا يجوز ادنى من تبره ولا اجود وكذلك يجوز ان يقضيه مثل وزن
دنانير حليا مصوغا يكون تبر كتبر الدنانير **قلت** سبب الخلاف هل يعتبر
الصياغة والسكة اولا او يعتبر الصياغة دون السكة فالجوابان جاريان على هذه
القاعدة ومن يقول القضا كالمراطلة يجيز ذلك ولو اختلفا بالجودة والرداءة مع تساوي
العدد واما تقاضي العبادية من المرابطية او العكس او تقاضي اليزيدية من الدراهم
المحمدية منهما او العكس وكلها في المدونة **وسئل** ابن رشد عمن باع مثقالا او اكثر
بثمن فوجده ناقصا الا مثل هذا الوزن هل ياخذه فضا ام لا **جوابها** ذلك جايز **قلت** فلو اخذ
مثقال سلعة فوجده ينقص فاراد ان ينقص بقدر النقص فوقع في العتبية خلاف وكذا في
الدراهم انظرها من ابن يونس **وسئل** عن الناصية الخيط منها تساوي اربعة
دراهم او خمسة والفضة عليها قيمتها المثقال والاثنان فاراد بيعها بالمثقال والخمسة
الدراهم هل يجوز ام لا **جوابها** لا يجوز لان الاربعة دراهم لا تختص في الخيط والمثقال لا تختص
بالفضة بل الاشاعة في الجميع **قلت** وكبيع في دينار ودرهم بدينار ودرهم او دينار
وعبد بدينار وعبد او كعبد وعبد بعبد وعبد ومن يجيزه من العلما يجيز هذا ومثله
الحلي المشتمل على الذهب والفضة لا يجوز ان يباع بعين اذا ما فيه من النقدين ولا يجوز بيعه
باحدهما على المشهور وفي رواية في المدونة انه يباع باقلهما فيه اذا كان الثلث فادنى والاو

اشهر

اشهر وانما يباع بغير النقدين **وسئل** عمن يصنع الناس من الحلي فضة خالصة ومنه المجعول فيه
غيره على نسبة النصف والربع او اقل او اكثر واغراض الناس مختلفة فمنهم من يقصد الدخير
والزينة ومنهم من يقصد الزينة فقط او خفة الثمن فهل هذا عدد ربح بيعه بالدراهم ام لا
وهل يجوز مراطلته بالدنانير او الدراهم ام لا ومراطلة بعضه ببعض دنيا بيد ام لا وهل يمنع
من صناعته ام لا وهل يعتبر في صناعة اقتنايه من يتخذه متجرا ام لا وهل للحاكم منع الناس من
ذلك الا الخالص ام لا وما يخلطونه به الذهب معلوم عند اهل المعرفة والتجار **فاجاب**
صناعة الحلي من الخالص والمشوب بالفضة والصفر والنحاس جايز ولباسه جايز اذا كان عشار كما
ذكرت فالنظر فيمن يشتري الحلية وكذا اقتناؤه عدة للزمان اذا ذكي ان بلغ النصاب او
بامنافه الى ما معه وبيعه بالعروض جايز نقدا او موجلا او بالفضة جايز يدا بيد واما مراطلته
بالخالصة والعين فلا يجوز الا بالخالصة دون غيرها ولا يمنع الصاغة من عمله لا للناس ولا
لانفسهم بيعا واقتنا ولا يكسر ما في ايدي الناس منه فتهلك اموالهم لان الصياغة عوض يقوم بها
المدبر وانما الذي يجب كسره ويمنع عمله المغشوش اعلاه ذهب وداخله صفر او نحاس **قلت**
فيمنع على هذا المبطن وهو ما اعلاه ذهب وداخله فضة والعادة ان الناس يجعلونه وانما
الممزوج فهو نحو ما تقدم لظهور ما فيه من الزجاج **وسئل** عمن بيده حلي فيه جوهر كثير
وذهب كذلك لكنه غير مربوط بالجوهر هل يجوز بيعه بفضة على مذهب المدونة وما عليه
العمل من الخلاف فيه وورد النهي في كراهة الصرف والبيع وتكلم عبد الحق وخلف على مسالة
الصلح من رد فضة من الطوق عوضا لا يجوز الا في العرض اليسير فهل هو قيد فيها ام لا وفي النوادر
عن ابن حبيب جوازه في الحلي خاصة هل هو خلافها وتقييد عبد الحق كذلك والمطلوب ما عليه
العمل لا ذكر الخلاف **فاجاب** لا يفترق الحكم من غيره في مذهب من منع ذلك الا ان يكون مربوطا
عا نعه من الحجارة مما لا يستطاع نزعه الا بافساد صنعته واما الجوهر المنظوم فقط فهو كالذهب
مع العروض وقول ابن حبيب وفاق لانه نص ان الجوهر مركب في الحلي ومصوغ معه وعلة المنع
خوف خطر بان الاستخفاف في العروض فلا يمنع الا عند الضرورة من لبث الذهب به كما لا يباع
الحلي فيه الذهب اليسير بالذهب الا عند الضرورة فعلة الاباحة الضرورة في نقض الحلي ولبس
والنظم المنفرد لانا نعلله في الاباحة واما اذا لم يكن الذهب مركبا ولا منظوما فلانا نبطله
وتقييد عبد الحق لمسالة الطوق صحيح على مذهب ابن القاسم لا ريب فيه ومن فرق بين الحلي
كله نعنيه فقد اخطا خطا لا يجال لم يثبت هذا الفرق عن احد لا عند من يجيز مطلقا او يمنع كذلك
ولكن اجتماعهما اعرام بين جوازه عند جماعة من العلما منهم اشهب وانظر كراهة مالك له
وانما الممنوع من ذلك الذهبان او الفضتان معهما سلعة خشية التفاضل بين الذهبين
او الورقين وهو الاظهر في التعليل من جواز دخول النسية ومن طريان الاستحقاق لانه يرد
على بيع اصنافه في الحلي من الذهب والفضة واجمعوا على الغاية **قلت** احد المعني في الحلي
خلافا اذا كان ثلثه احد النقدين وثلثاه من الجوهر انه يجوز ان يباع باقلهما وحكى ابن بشير

22

Copyright © King Saud University